مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣١ ع ١، ص ص: ٣١٥ – ٣٥٣ (٢٠٢٣م)

DOI:10.4197/Art.31-1.10

ترجيحات القاعدة التفسيرية "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير": دراسة تفسيرية تطبيقية

فهد بن عبدالمنعم صقير السُّلمي

أستاذ مشارك بقسم علوم القرآن، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يتناول البحث ترجيحات القاعدة التفسيرية "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" بالدراسة التفسيرية التطبيقية، ويتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ودراسة تطبيقية، وخاتمة، وقائمة بالمراجع وفهرس، ففي المقدمة بيان بأهميّة البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وفي التمهيد مطلبان: المطلب الأول: التعريف بأسباب النزول (باختصار)، والمطلب الثاني: التعريف بالقاعدة التفسيرية محل الدراسة (باختصار)، وفي الدراسة التطبيقية سبعة أمثلة، المثال الأول: المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. والمثال الثاني: المعني بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. والمثال الثالث: المراد بالشهود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. والمثال الرابع: المعني بقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ والمثال الخامس: المراد بالأنفال في قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. والمثال السادس: المخاطب بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والمثال السابع: وقت "الدخان" في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُبْطِلُونَ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم قائمة المراجع.

الكلمات المفتاحية: أسباب النزول، القاعدة، الصحيح، الصريح، قاعدتنا.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن علم التفسير من أهم العلوم وأشرفها لعلاقته بكتاب الله تعالى، لذلك اعتنى به سلفنا الصالح وأولوه جل اهتمامهم، وتبعهم في ذلك علماء الأمة المفسرين، فوضعوا له أصول وقواعد وضوابط، أناروا بها الطريق لمن أتى بعدهم من خلف الأمة الصالح، فاستعانوا بها على تفسير كلام الله للوصول إلى أصح الأوجه في التفسير، والتي هي من أهم مقاصد طلبة العلم المتخصصين في التفسير، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بالدراسة والممارسة التطبيقية لهذه القواعد، ومعرفة استخدام كل قاعدة تفسيرية فيما وضعت له، ومعرفة كيفية التعامل عندما تُنازِع قاعدةٌ تفسيرية قاعدةً أخرى.

ومن القواعد التفسيرية التي وضعها المفسرون رحمهم الله، قواعد تتعلق بالآثار، ومن هذه القواعد، قاعدة: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"[(١)]، ولما كانت هذه القاعدة التفسيرية من القواعد المهمة التي تُسهّل على طالب العلم الوصول إلى أصح الأقوال عند اختلاف المفسرين، أحببت أن أعرّف بهذه القاعدة وأورد بعض الأمثلة؛ ليتعرف طالب العلم على كيفية استخدامها، ومتى يرجع إليها، فاستعنتُ بالله، وجعلت عنوان بحثي: ترجيحات القاعدة التفسيرية "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" دراسة تفسيرية تطبيقية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١) تعلق البحث بتفسير كتاب الله تعالى، فشرف العلم بشرف المعلوم.

٢) مكانة السنة في بيان ما أشكل من القرآن، وعلاقتها القوية به.

٣) أهمية قواعد التفسير في الوصول إلى أصوب الأقوال في تفسير الآيات.

٤) معرفة استعمال قواعد الترجيح عند اختلاف المفسرين.

٥) إعطاء أمثلة تطبيقية لإحدى قواعد التفسير؛ ليسترشد بها طالب العلم.

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي: ص ٢٣٨.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة علمية تطبيقية اقتصرت على ترجيحات القاعدة التفسيرية "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير". باستثناء بعض الأبحاث المعاصرة التي أشارت إليها بمثال ضمن دراسة موسّعة اشتملت على جميع قواعد التفسير، مثل: قواعد التفسير، للدكتور/ خالد بن عثمان السبت، وقواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين بن علي الحربي.

خطة البحث

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ودراسة تطبيقية، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها

- أهميّة البحث وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- حدود البحث.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان

- المطلب الأول: التعريف بأسباب النزول (باختصار).
- المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة التفسيرية محل الدراسة (باختصار).

الدراسة التطبيقية، وفيها سبعة أمثلة:

المثال الأول: المراد بقوله:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

المثال الثاني: المعني بقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[النساء: ٧٧].

المثال الثالث: المراد بالشهود في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠٦].

المثال الرابع: المعني بقوله تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

المثال الخامس: المراد بالأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾[الأنفال: ١].

المثال السادس: المخاطب بقوله تعالى: ﴿ إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ١٩].

المثال السابع: وقت "الدخان" في قوله تعالى:﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴾ [الدخان: ١٠].

حدود البحث

يتناول البحث أمثلةً تطبيقية على القاعدة التفسيرية "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" على آيات مختلفة من سور القرآن الكريم.

منهج البحث

اتّبعتُ في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتتمثل أهم مفردات وخطوات منهجي في التالي:

١) اقتصرت على إعطاء أمثلة على القاعدة التفسيرية محل الدراسة، ولم أجمع كل الأمثلة المتعلقة بالقاعدة.

٢) قسّمت الدراسة التطبيقية إلى أمثلة، ووضعت عنوان لكل مثال، وعنوان جانبي باسم: الدراسة.

٣) دوّنت في الحاشية اسم الكتاب الذي يرد للمرة الأولى كاملاً، وإذا تكرر الكتاب اكتفيت باسم الشهرة للكتاب.

٤) رتبتُ أسماء الأعلام في الحاشية الواحدة حسب الأقدم وفاةً.

٥) اعتمدتُ على الرسم العثماني في كتابة الآيات، وذكرت اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن، وإذا تكررت الآية في مثال واحد اكتفيت بعزوها لأول مرة ترد فيها.

٦) ضبطتُ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ بالشكل.

٧) عرّفتُ بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف.

٨) خرَّجت الأحاديث تخريجًا موجزًا، فإن كان الحديث في الصحيحين، اكتفيت بهما، وإن لم أجده فيهما، فخرجته من باقي الكتب الستة، فإن لم أجدهُ فمن كتب السنة الأخرى، وبينت درجة الحديث من خلال نقل كلام بعض المتقدمين والمتأخرين بإيجاز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

التمهيد وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بأسباب النزول (باختصار).

معظم القرآن الكريم نزل ابتداءً من الله تعالى من دون سبب نزولٍ معين، وذلك لهداية الناس وإرشادهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم، وبعض الآيات نزلت وفق سبب نزولٍ خاصٍ، وهي كثيرة في كتاب الله تعالى، ويعبر عنها بأسباب النزول، وقد اهتم المفسّرون بعلم أسباب النزول وأولوه جل عنايتهم، واعتمدوا عليه في تفسير آيات القرآن الكريم، وسيتم في هذا البحث التعريف بأسباب النزول من خلال التالي:

أولاً: تعريف سبب النزول

سبب النزول، أو سبب نزول الآية، هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثةً عنه، أو مبينةً لحُكمه وقت وقوعه، كحادثةٍ وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو سؤالاً وجه له(٢).

والمراد بوقت وقوعه أن تنزل بعده مباشرةً، أو بعده بزمن يسير، أما إن كانت الحادثة قبل نزول الآية، أو بعده بزمن طويل فلا يعد ذلك من أسباب النزول، بل من الإخبار عن وقائع.

ثانياً: صيغة سبب النزول

صيغة سبب النزول إما أن تكون واضحة الدلالة، أو تكون ظنية الدلالة، فصيغة سبب النزول واضحة الدلالة هي ما يسميه العلماء سبب النزول الصريح، وهي نص في السببية كقول الصحابي، أو التابعي:

---

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: ١/ ١٠٨.

سبب نزول الآية كذا، أو نحوها كأن يذكر حادثة وقعت أو سؤالاً وجه للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: فأنزل الله كذا، وأمّا ظنية الدلالة فهي كمثل قول الصحابي، أو التابعي: نزلت الآية في كذا، فهذه العبارة تحتمل سبب النزول وتحتمل بيان الأحكام ونحوها.

ويشرط لقبول سبب النزول صحة النقل عن الصحابي، فإن صح النقل عنه قُبل قوله بلا خلاف في ذلك؛ لأنهم أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول القرآن وهم الذين عاصروا التنزيل وشاهدوا أحداثه، يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه) [٣].

ويرى بعض أهل العلم أنه يشترط لقبول سبب النزول إذا صدر عن التابعي صحة النقل، وأن يكون من كبار المفسرين، أو اعتضد بمرسل آخر [٤].

ثالثاً: فوائد معرفة سبب النزول

لمعرفة سبب النزول فوائد كثيرة، منها[٥]:

١) معرفة الحكمة على التعيين، فيما شرعه الله بالتنزيل.

٢) الاستعانة على فهم الآية وإزالة اللبس والإشكال عنها.

٣) دفع توهم الحصر، عما يفيد ظاهره الحصر.

٤) تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى من العلماء أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٥) معرفة أن السبب غير خارج عن الحكم، إذا ورد مخصص للآية.

---

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٥٠٠٢: ٦/ ١٨٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، ح ٦٤٨٧: ٧/ ١٤٨.

(٤) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي: ص ٥.

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ١/ ١٠٧- ١١٠، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: ١/ ١١٠- ١١٤.

٦) تعيين من نزلت فيه الآية حتى لا يُتهم البريء ولا يُبرأ المتهم.

٧) تيسير الحفظ على قارئ القرآن وتسهيل الفهم عليه، وتثبيت الوحي في ذهنه.

رابعاً: تكرار النزول

قد يتكرر نزول الآية أو الآيات، كخواتيم سورة النحل، وأول سورة الروم، وسورة الإخلاص، والحكمة في ذلك أنه قد تحدث حادثة، أو يُسأل سؤال يقتضي نزول آية قد نزلت قبل ذلك، فيكون نزولها إما تعظيماً لها، أو تذكيراً بها، أو موعظة فيها.

خامساً: تعارض روايات سبب النزول

قد ترد في سبب نزول الآية روايتان، أو أكثر صريحتان صحيحتان متعارضتان، فإن كان راوي أحدها صحابيًا والأخرى تابعيًا قُدمت رواية الصحابي بلا منازع، وإن كان الرواة كلهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فينظر، فإن كان أحدهم حاضرًا للحادثة فيحكم بقوله، أو تكون الوقائع والحوادث متقاربة فيحكم بنزول الآية بعدها فتشملها جميعاً، وإن كانت متباعدة فيحمل الأمر على تكرار النزول.

سادساً: المؤلفات في أسباب النزول

حظي سبب النزول بمكانة عالية لدى العلماء رحمهم الله وتنوعت عنايتهم به، فمن ألّف منهم في علوم القرآن خصص له بابًا مستقلًا، ومن ألّف منهم في التفسير قدّم ذكر سبب النزول عند تفسير الآية إن كان لها سبب نزولٍ، ورجّح به بين الأقوال في تفسير الآية إن صح عنده، ومن العلماء مَن أفرده بمؤلفات مستقلة، وأول من أفرده بالتأليف علي بن المديني (ت:٢٣٤هـ) ثم توالت المؤلفات في هذا العلم، قديماً وحديثاً، وهي كثيرة، ومنها:

١) أسباب النزول للواحدي (ت: ٤٦٨).

٢) أسباب نزول القرآن لابن الجوزي (ت: ٥٩٧).

٣) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ت: ٨٥٢).

٤) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ت: ٩١١).

٥) نهاية السول فيما استدرك على الواحدي والسيوطي من أسباب النزول، للدكتور/ نادي الأزهري.

٦) جامع النقول في أسباب النزول لابن خليفة عليوي.

٧) أسباب النزول القرآني للدكتور/ غزي عناية.

٨) الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي ومحمد آل نصر.

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة التفسيرية محل الدراسة (باختصار)

سيكون حديثي عن القاعدة التفسيرية موضوع بحثي "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"(٦)، أما سبب النزول غير الصريح، فلا يعتبر مرجحاً، وأما غير الصحيح فلا يعول عليه.

وهذه القاعدة يستند عليها المفسرون عند اختلافهم في تفسير آية من كتاب الله، فإذا اختلفت الأقوال في تفسير الآية، فما وافق منها سبب النزول فهو مرجح على غيره، وهو أولى الأقوال بالتقديم.

ولكن قد تُنازَع هذه القاعدة، بقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٧) كما هي مقررة عند جمهور أهل العلم، فإذا حصل التنازع بين القاعدتين، قدمت قاعدتنا عليها وعلى غيرها من القواعد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نزلت الآية في معينٍ ولا عموم للفظها فإنها تُقصر عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧، ١٨]. نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع، والآية ليس فيها صيغة عموم؛ لأن اللام في "الأتقى" ليست موصولةً بأفعل التفضيل، واللفظ جاء مفردًا، وأل العهد موجودة، فتعين قصرها على سبب النزول(٨).

الحالة الثانية: إذا خصص العموم بدليلٍ؛ لأن صورتها قطعية الدخول فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤]. فقد جاء لفظ الآية عاماً وعند الوقوف على سبب نزولها، نجدها نزلت في النساء المزوجات، لما جاء في سبب نزولها الصحيح الصريح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٦) تقدم عزوها ص ١.

(٧) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي: ص ٥٤٥.

(٨) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ١/ ١١٠- ١١٤.

تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ ليس على عمومه، وليس بيع الأمة طلاقاً، لما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بَرِيرَة فأعتقتها، وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء مع زوجها أو الفراق، فاختارت الفراق[٩]. ففي التخيير دليل على عقد الزواج لم ينفسخ بالبيع، ولم يكن شراء عائشة رضي الله عنها لها طلاقاً، وأن عقد الزوجية السابق باقٍ حتى يتم طلاقها، أو تختار فراق زوجها، أو تنقضي عدتها بموته، فصورة سبب النزول هنا قطعية الدخول في العام[١٠].

الدراسة التطبيقية وفيها سبعة أمثلة

المثال الأول: المراد بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الدراسة

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ على أربعة أقوال[١١]:

القول الأول: ما كان الله ليضيع صلاتكم.

القول الثاني: ما كان الله ليضيع ثباتكم على الإيمان فلم تزلّوا ولم ترتابوا.

القول الثالث: ما كان الله ليضيع إيمانكم بقبلتكم الأولى وتصديقكم بأنها شرع من الله.

القول الرابع: ما كان الله ليترك تحويل القبلة فإن في تركه إضاعة لإيمانكم.

---

(٩) أخرج قصة شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة، البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث السائبة، ح ٦٧٥٤: ٨/ ١٥٤، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعق، ح ٣٨٥٥: ٤/ ٢١٥.

(١٠) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي: ص ٢٥٢- ٢٥٦.

(١١) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، الزمخشري: ١/ ٢٠٠، ومفاتيح الغيب، الرازي: ٤/ ٩١، ٩٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢/ ١٥٧، ١٥٨، وغيرها من كتب التفسير.

وأولى الأقوال بالصواب هو القول الأول، وذلك لما صح في سبب نزول الآية من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.[١٢]

ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه، قال: (لما توجَّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.[١٣]

وهذا القول هو ما رجحته قاعدتنا، وممن رجح من المفسرين بهذه القاعدة: الطبري، وابن الجوزي، والألوسي.

قال الإمام الطبري: (معنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة: وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره)[١٤].

---

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ح ٤٠: ١/ ١٧.

(١٣) أخرجه أبو داؤود في سننه، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح ٤٦٨٠: ٧/ ٦٩، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح ٢٩٦٤: ٥/ ٥٨، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والحاكم في مستدركه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ح ٣٠٦٣: ٢/ ٢٩٥. وينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر: ١/ ٣٩٣. والحديث صححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ٣/ ٢٥٢.

(١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٦٥٣.

وقال ابن الجوزي: قوله تعالى: (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾. نزل على سبب: وهو أن المسلمين قالوا: يا رسول الله، أرأيت إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾. والإيمان المذكور هاهنا أريد به: الصلاة في قول الجماعة. وقيل: إنما سمى الصلاة إيماناً، لاشتمالها على قول ونية وعمل)[(١٥)].

وقال الألوسي عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾: (أي صلاتكم إلى القبلة المنسوخة، ففي الصحيح أنه لما وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى القبلة قالوا : يا رسول اللّه، فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فنزلت، فالإيمان مجاز من إطلاق اللازم على ملزومه، والمقام قرينة وهو التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وغيره من أئمة الدين فلا معنى لتضعيفه كما يحكيه صنيع بعضهم)[(١٦)].

ورجح جمع من المفسرين القول الذي رجحته قاعدتنا واقتصروا عليه ولم يذكروا غيره، منهم: مقاتل بن سليمان، والثعلبي، والماوردي، والخازن، وأبي بكر الجزائري، وغيرهم.[(١٧)]

أما الأقوال الثلاثة الأخرى فإنها محتملة في معنى الآية؛ لكن يُقدم عليها القول الأول لموافقته لسبب النزول الصحيح الصريح كما تقدم.

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أنه عنون للباب بقوله: الصلاة من الإيمان، ثم ذكر الآية، وقال: يعني صلاتكم عند البيت. ثم ذكر رواية سبب النزول[(١٨)].

---

(١٥) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ١٢٠.

(١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١/ ٤٠٦.

(١٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١٤٦، والكشف والبيان، الثعلبي: ٢/ ١٠، والنكت والعيون، الماوردي: ١/ ٢٠١، ولباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن: ١/ ٨٨، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر الجزائري: ١/ ١٢٥.

(١٨) ينظر: صحيحه: ١/ ١٦، ١٧.

فإن قيل: لم قال الله تعالى "إيمانكم" ولم يقل "إيمانهم"؟ قيل: ذُكر بلفظ الخطاب ليتناول السابقين واللاحقين تغليباً في اللفظ لحكم المخاطب على الغائب؛ فمن شأن العرب إذا اجتمع في الخبر الغائب والمخاطب غلّبوا المخاطب، فيدخل الغائب في الخطاب(١٩).

المثال الثاني: المعني بقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء: ٧٧].

الدراسة

اختلف المفسرون رحمهم الله تعالى في المعني بهذه الآية على خمسة أقوال(٢٠):

القول الأول: أن المعني: بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أن المعني: اليهود.

القول الثالث: أن المعني: المنافقون.

القول الرابع: أن المعني: أقوام من الأمم السابقة.

القول الخامس: أن المعني أقوام من العرب.

القول الأول هو أقرب الأقوال للصواب لموافقته سبب نزول الآية، فقد صحّ في سبب نزولها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله إنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا؛ صرنا أذلة، فقال: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا»، فلما حوّله الله إلى المدينة؛ أمر بالقتال؛ فكفوا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.) (٢١).

---

(١٩) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٢/ ٦٥٣، والبحر المحيط في التفسير، أبي حيان: ٢/ ١٩

(٢٠) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: النكت والعيون، الماوردي: ١/ ٥٠٧، ٥٠٨، والمحرر الوجيز، ابن عطية: ٢/ ٧٩، وزاد المسير، ابن الجوزي: ١/ ٤٣٣.

(٢١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، ح ٤٢٧٩: ٤/ ٢٦٤. وفي المجتبى من السنن، ح ٣٠٨٦: ٦/٣، والحاكم في مستدركه، ح ٢٣٧٧: ٢/ ٧٦. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). وفي تلخيص الذهبي: على شرط البخاري، وأخرجه الواحدي في أسباب نزول القرآن: ص ١٦٧، قال المحقق:

فسبب النزول هذا صحيح وصريح في بيان السبب الذي أنزلت من أجله الآية وهو مصوبٌ للقول الأول وهو ما ترجحه قاعدتنا، وقد ذكر الإمام الطبري القولين الأول والثاني ثم رجح القول الأول مستنداً إلى سبب النزول، فقال:(فتأويل قوله:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال..).[٢٢] ثم ذكر ما رُوي عن السلف في أسباب نزول الآية.

واختار بعض المفسرين ما ترجحه قاعدتنا، كالزمخشري، وابن كثير[٢٣]، واقتصر كثيرٌ من المفسرين على ذكر ما رجحته القاعدة مع ذكر سبب النزول ولم يتطرقوا إلى غيره، منهم: مقاتل بن سليمان، والبغوي، والنسفي، والخازن، وأبي بكر الجزائري.[٢٤]

واستحسن الإمام ابن عطية قول من قال: أن المعني في الآية هم المنافقون، بناءً على دلالة السياق، فقال: (وقالت فرقةٌ: المراد بالآية المنافقون من أهل المدينة عبد الله بن أبيّ وأمثاله .. قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويحسن هذا القول أن ذكر المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات)[٢٥].

ومال الإمام القرطبي إلى هذا القول، بناء على دلالة السياق فقال: (وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. قلت: وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ٧٧]. أي هلّا، ولا يليها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم. اللهم إلا أن يكون قائلهُ ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح

(إسناده صحيح). وينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر: ٢/ ٩١٧. ولباب النقول، السيوطي: ص ٦٣. والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن النسائي: ٢/ ٣٦٥.

(٢٢) جامع البيان: ٧/ ٢٣٠.

(٢٣) ينظر، الكشاف، الزمخشري: ١/ ٥٣٥، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٣٥٩.

(٢٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٣٨٩، ومعالم التنزيل، البغوي: ٢/ ٢٥١، ومدارك التنزيل، النسفي: ١/ ٣٧٥، ولباب التأويل، الخازن: ١/ ٣٩٩، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر الجزائري: ١/ ٥١١.

(٢٥) المحرر الوجيز: ٢/ ٧٩.

بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة. والله أعلم) [٢٦].

ويجاب عن ما ذهب إليه الإمامان ابن عطية، والقرطبي، من الاستشهاد بدلالة السياق، بأن القاعدة التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني، تقول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له" [٢٧]. وقد بيّن الإمام الطبري أن الدليل هو خبر صحيح متصل السند، أو إجماع أهل التأويل [٢٨]، وقد صح الخبر كما تقدم من نقل أقوال أهل العلم في تخريج سبب النزول، وبذلك نكون قد خرجت الآية من سباقها ولحاقها.

أما بقية الأقوال فلا دليل عليها، ويردها سبب النزول الصحيح الصريح، والله أعلم.

المثال الثالث: المراد بالشهود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦].

الدراسة

للمفسرين رحمهم الله تعالى في المراد بالشهود في قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ قولان [٢٩]:

القول الأول: أن المراد بـ"منكم" أي: من المسلمين، و"غيركم" أي: من غير المسلمين.

القول الثاني: كلهم مسلمون، فيكون المراد بـ"منكم" أي: من عشيرتكم وقبيلتكم، و"غيركم" أي: من غير عشيرتكم وقبيلتكم.

---

(٢٦) الجامع لأحكام القرآن: ٢٨١/٥.

(٢٧) قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي: ص ١٢٥.

(٢٨) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٩/ ٣٩٧.

(٢٩) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: جامع البيان، الطبري: ٩/ ٥٦- ٦٩، والكشف والبيان، الثعلبي: ٤/ ١١٩، والنكت والعيون، الماوردي: ٢/ ٧٥، والمحرر الوجيز، ابن عطية: ٢/ ٢٥١، وزاد المسير، ابن الجوزي: ١/ ٥٩٦، وغيرها من كتب التفسير.

والقول الراجح هو القول الأول لموافقته سبب نزول الآية الصحيح الصريح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً[٣٠] من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾.[٣١]

وفي القصة أن تميم وعدي كانا نصرانيين عند نزول هذه الآية، ثم أسلم تميم رضي الله عنه بعد ذلك، ومات عدي على الكفر[٣٢].

وهذا القول عليه جمهور المفسرين[٣٣]، ويدعمه العموم والسياق، فقد رجحه الإمام الطبري مستنداً إلى دلالة العموم، فقال: (لأن الله تعالى عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، فغير جائز أن يصرف ما عمّه الله تعالى إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائد من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداء على العموم)[٣٤].

ورجحه الإمام ابن القيم مستنداً إلى دلالة السياق، وانتقد القائلين بخلافه، فقال: (وأما قول من قال المراد بقوله: "من غيركم" أي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده فإنه ليس في أول الآية خطاب

---

(٣٠) "الجام": إناء من فضة أو نحوها. و"مخوص"، أي عليه صفائح من ذهب. ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٧/ ٣٣، ١٢/ ١١٢.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ ح ٢٧٨٠: ٤/ ١٣.

(٣٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٥١٤، وتاريخ دمشق، ابن عساكر: ١١/ ٧٣.

(٣٣) نسبه إلى عامة أو جمهور المفسرين: البغوي، معالم التنزيل: ٣/ ١١٢، والرازي، مفاتيح الغيب: ١٢/ ٤٥١، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢١٦، والخازن، لباب التأويل: ٢/ ٨٧.

(٣٤) جامع البيان: ٩/ ٥٧.

لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار هذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية) [٣٥].

ورجحه الشوكاني مستنداً إلى السياق وسبب النزول، فقال:(وقيل: إن الضمير في منكم للمسلمين، وفي غيركم للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني، ويشهد له سبب النزول)[٣٦].

ومن حجج هذا القول:

١) سبب النزول الصحيح الصريح في الآية.

٢) السياق، إذ ليس في الآية خطاب لقبيلة أو عشيرة.

٣) العموم، إذ ذكر الله تعالى في أول الآية المؤمنين، فعم جميع المؤمنين، فقال بعد ذلك: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من جميع المؤمنين.

٤) إنّ شرط الاستشهاد بهذين الآخرين أن يكون في السفر، فلو كانا مسلمين لما اشتُرط أن تكون شهادتهما مشروطةً في السفر. لأن الاستشهاد بالمسلم جائز سفراً وحضراً.

واحتج أصحاب القول الثاني بأن الكافر لا يكون عدلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

وأجيب عما احتج به أصحاب القول الثاني، بأن العدالة المقصودة هي في الاحتراز عن الكذب وليست في الدين والاعتقاد، لذلك تقبل شهادة أصحاب البدع والأهواء إذا كانوا عدولاً في الاحتراز الكذب مع أنهم ليسوا عدولاً في مذهبهم. وإنما أجزنا شهادة غير المسلم عند عدم وجود مسلم وهذه ضرورة والضرورات تبيح المحضورات.[٣٧]

---

(٣٥) الطرق الحكمية: ص ٢٧٢.

(٣٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: ٢/ ٩٨.

(٣٧) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي: ١٢/ ٤٥١، ٤٥١.

والقول الراجح هو القول الأول كما تقدم بيانه وهو ما رجحته قاعدتنا، وعليه جمهور المفسرين، ويؤيد قاعدتنا فيما قررته، القاعدة التفسيرية: "تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً" (٣٨)

المثال الرابع: المعني بقوله تعالى:﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

الدراسة

اختلف المفسرون رحمهم الله تعالى في المعني بقوله تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا ﴾ على أقوال(٣٩):

القول الأول: رجل من بني إسرائيل يقال له: بَلْعَمُ، واختلف في اسمه فقيل: بَلْعَمُ بن أبر، وقيل: بَلْعَمُ بن باعوراء، وقيل: بلعام بن باعور، وقيل غير ذلك. واختلفوا فيه فقيل: من اليمن، وقيل: من الكنعانيين، وقيل: من بني صال بن لوط.

القول الثاني: أمية بن أبي الصلت.

القول الثالث: صيفي بن الراهب، أو أبي عامر بن صيفي.

القول الرابع: رجل من بني إسرائيل، أعطي ثلاث دعوات مستجابات.

القول الخامس: منافقو اليهود والنصارى.

القول السادس: كل من انسلخ من الحق بعد أن أعطيه من اليهود والنصارى والحنفاء.

القول السابع: مثلٌ ضربه الله لكل من عُرض عليه الهدى فتركه ولم يقبله.

القول الثامن: قريش.

---

(٣٨) قواعد التفسير، السبت: ٢/ ٨٠٤.

(٣٩) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: جامع البيان الطبري: ١٠/ ٥٦٦– ٥٧٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: ٥/ ١٦١٦، ١٦١٧، والكشف والبيان، الثعلبي: ٣٠٤– ٣٠٨، والنكت والعيون، الماوردي: ٢/ ٢٧٩، وزاد المسير، ابن الجوزي: ٢/ ١٦٨، ١٦٩. وغيرها من كتب التفسير.

القول التاسع: نبي من بني إسرائيل.

أولى الأقوال بالصواب هما القولان الأول والثاني، لموافقتهما سبب نزول الآية، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال هو بَلْعَمُ. وقال: نزلت في أمية[٤٠].

وعنه أيضًا، قال: (نزلت في بَلْعَمُ يعني ابن أبر رجل من اليمن)[٤١].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت[٤٢].

وذكر الإمام الطبري بعض الروايات، وعدد من الأقوال في ذلك، ثم اختار القولين الأول والثاني، ولم يرجح بينهما، فقال: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتلو على قومه خبر رجل كان الله آتاه حججه وأدلته .. وجائز أن يكون الذي كان الله آتاه ذلك بلعم، وجائز أن يكون أمية)[٤٣].

وممن رجح القولين الأول والثاني: السمعاني، والبغوي، والبيضاوي، والخازن[٤٤].

---

(٤٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأعراف، ح ١١١٢٩: ١٠/ ١٠٣. والواحدي في أسباب نزول القرآن: ص ٢٢٦، وفي تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٣٥٥. قال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٥، وسنده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، الهلالي، وآل نصر: ٢/ ١٦٩.

(٤١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠/ ٥٦٦، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦١٦.

(٤٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأعراف، ح ١١١٢٨، ١١١٣٠: ١٠/ ١٠٣. والواحدي في أسباب نزول القرآن: ص ٢٢٧، وصححه ابن كثير في تفسيره: ٣/ ٥٠٧، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٥، وقال البوصيري: (رواته ثقات). ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٦/ ٢١١، وقال ابن حجر: (وروى بن مردويه بإسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الرواية). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/ ١٥٤.

(٤٣) جامع البيان: ١٠/ ٥٧٤.

(٤٤) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني: ٣/ ٢٣٣، ومعالم التنزيل، البغوي: ٣/ ٣٠٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٣/ ٤٢، ولباب التأويل، الخازن: ٢/ ٢٧٢.

وصحح الإمام ابن كثير القول الثاني وعلق عليه بقوله: (وكأنه إنما أراد أن أمية بن أبي الصلت يشبهه، فإنه كان قد اتصل إليه علم كثير من علم الشرائع المتقدمة، ولكنه لم ينتفع بعلمه، فإنه أدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغته أعلامه وآياته ومعجزاته، وظهرت لكل من له بصيرة، ومع هذا اجتمع به ولم يتبعه، وصار إلى موالاة المشركين ومناصرتهم وامتداحهم)[٤٥]. ثم رجح القول الأول وهو أحد القولين الذي رجحتهما قاعدتنا، مستندًا على سبب النزول، فقال: (وأما المشهور في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فإنما هو رجل من المتقدمين في زمن بني إسرائيل، كما قال ابن مسعود وغيره من السلف)[٤٦].

وممن رجّح القول الأول: الزمخشري، والقرطبي ونسبه إلى الأكثر، والنسفي، وابن جزي[٤٧]، وكذلك النيسابوري، وعلّق عليه بقوله: (لأن الانسلاخ يدل على أن الشيء كان موجوداً فيه ثم خرج منه لا على إنه لم يوجد فيه أصلاً، وأيضاً ثبت بالأخبار أن الآية نزلت في إنسان كان عارفاً بدين الله، ثم خرج من المعرفة إلى الكفر والغواية)[٤٨].

فهذان سببان صحيحان صريحان في نزول الآية، وإذا صح سببان أو أكثر في نزول الآية، فإما أن يكون أحد الرواة حاضرًا للواقعة أو القصة فيقدم قوله، وإما أن تكون الوقائع متقاربة فيحكم بنزول الآية بعدها فتشملها جميعاً، وإن كانت متباعدة فيحمل الأمر على تكرار النزول، ولم يتبين لي شيء من ذلك، فلربما يحمل الأمر على تكرار النزول، والله أعلم، وأما الأقوال الأخرى فضعيفةٌ، وأضعفها القول الأخير، وهو مستبعد؛ لأن الله تعالى لا يصطفي من عباده لنبوته من يعلم أنه سوف ينسلخ ويرتد عن من دينه.

المثال الخامس: المراد بالأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾[الأنفال: ١].

---

(٤٥) تفسير القرآن العظيم:٣/ ٥٠٧.

(٤٦) المرجع السابق: ٥٠٨.

(٤٧) ينظر: الكشاف، الزمخشري: ٢/ ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٧/ ٣٢١، ومدارك التنزيل، النسفي: ١/ ٦١٨، والتسهيل للعلوم التنزيل، ابن جزي: ١/ ٣١٣.

(٤٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٣/ ٣٤٦.

الدراسة

للمفسرين رحمهم الله تعالى في المراد بالأنفال ستة أقوال[٤٩]:

القول الأول: الغنائم.

القول الثاني: أنفال السرايا، والمراد بها ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة منه على قسمتهم.

القول الثالث: ما نفله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل مما سلبه من قتيله.

القول الرابع: ما شذّ من المشركين إلى المسلمين من عبد، أو فرس، أو رمح، أو نحوها بدون قتال.

القول الخامس: الخمس الذي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم.

القول السادس: خمس الخمس وهي الزيادة التي يؤثر بها الإمام بعض الجيش إذا رأى مصلحة في ذلك.

القول الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لموافقته لسبب نزول الآية الصحيح الصريح، ففي الحديث الطويل الذي رواه الإمام مسلم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، قال: (... وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله. فقال: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشد لي صوته «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قال فأنزل الله عز وجل:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾).[٥٠] وهو ما ترجحه قاعدتنا، وعليه جمهور المفسرين[٥١].

---

(٤٩) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: جامع البيان، الطبري: ١١/ ٥-٩، وتفسير القرآن الكريم، ابن أبي حاتم، ٥/ ١٦٤٩- ١٦٥٣، وزاد المسير، ابن الجوزي: ٢/ ١٨٧، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ٢/ ٤٨، وغيرها من كتب التفسير.

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص، ح ٦٣٩١: ٧/ ١٢٥.

(٥١) نسبه إلى جمهور المفسرين: الثعلبي، الكشف والبيان: ٤/ ٣٢٥، والبغوي، معالم التنزيل: ٣/ ٣٢٥، والخازن، لباب التأويل: ٢/ ٢٩٠، والشنقيطي، أضواء البيان: ٢/ ٤٨.

وعند البخاري معلقاً، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: الأنفال: المغانم[٥٢].

ورجح الإمام ابن عطية بناء على قاعدتنا القول الأول مستنداً إلى سبب النزول، فقال: (وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه)[٥٣].

وكذلك ابن جزي، فقد رجح القول الأول بناء على هذه القاعدة، فقال: (والأنفال هي الغنائم، وذلك أنهم كانوا يوم بدر ثلاث فرق: فرقة مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في العريش تحرسه، وفرقة اتبعوا المشركين فقتلوهم وأسروهم، وفرقة أحاطوا بأسلاب العدو وعسكرهم لما انهزموا، فلما انجلت الحرب واجتمع الناس رأت كل فرقة أنها أحق بالغنيمة من غيرها، واختلفوا فيما بينهم، فنزلت الآية ومعناها: يسألونك عن حكم الغنيمة ومن يستحقها)[٥٤].

وأصل النفل في اللغة: الزيادة، وبناء على مدلولها اللغوي رجح الإمام الطبري القول الثاني، فقال: (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك)[٥٥].

ويطلق النفل في اللغة على الغنيمة[٥٦]، ومنه قول عنترة بن شداد:

إنا إذا حمس الوغى نروي القنا ... ونعف عند تقاسم الأنفال[٥٧].

يريد بالأنفال: الغنائم.

---

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}: ٦/ ٦١.

(٥٣) المحرر الوجيز: ٢/ ٤٩٨.

(٥٤) التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٢٠.

(٥٥) جامع البيان: ١١/ ١٠.

(٥٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١١/ ٦٧٠.

(٥٧) ينظر: ديوانه: ص ١٣٣. والوغى: الحرب. والقنا: الرماح. ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٥/ ٢٠٣، ٣٩٧.

فالنفل هو الزيادة على الأصل، فصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض، ومثل ذلك، قوله تعالى:﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[الأنبياء: ٧٢].أي: زيادة. وإنما سُميت الغنائم أنفالاً؛ لأنها زياد على القيام بالواجب وهو الجهاد، وقد فضل المسلمين على سائر الأمم بأن أحلّ الله لهم الغنائم.(٥٨)

قال الإمام البغوي: (والأنفال: الغنائم، واحدها: نفل، وأصله الزيادة، يقال: نفلتك وأنفلتك، أي: زدتك، سميت الغنائم أنفالاً؛ لأنها زيادة من الله تعالى لهذه الأمة على الخصوص) (٥٩).

وشاهد هذا في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(٦٠).

ولابن عاشور رحمه الله توجيهٌ حسنٌ في تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾[الأنفال :٤١]. واتصالها بمفتتح السورة، إذ يقول:(أن المراد بقوله: أنما غنمتم في هذه الآية: ما حصلتم من الغنائم من متاع الجيش، وذلك ما سُمي بالأنفال، في أول السورة، فالنفل والغنيمة مترادفان، وذلك مقتضى استعمال اللغة... وعليه فوجه المخالفة بين اللفظين إذ قال تعالى هنا: غنمتم وقال في أول السورة: يسئلونك عن الأنفال؛ لاقتضاء الحال التعبير هنا بفعل، وليس في العربية فعل من مادة النفل يفيد إسناد معناه إلى من حصل له، ولذلك فآية واعلموا أنما غنمتم سيقت هنا بيانا لآية يسئلونك عن الأنفال فإنهما وردتا في انتظام متصل من الكلام)(٦١).

---

(٥٨) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية: ٢/ ٤٩٦، ومفاتيح الغيب، الرازي: ١٥/ ٤٤٧.

(٥٩) معالم التنزيل: ٣/ ٣٢٥.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، ح ٣٣٥: ١/ ٧٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ح ١١٩١: ٢/ ٦٣.

(٦١) التجرير والتنوير: ١٠/ ٦.

ويؤيد قاعدتنا فيما قرّرته قاعدة: "تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً" (٦٢)

أما باقي الأقوال فتردها الحادثة التي نزلت الآية بسببها، وقد علّق الأمام ابن عطية على القول الثاني، بقوله: (وهذا القول بعيد عن الآية غير ملتئم مع الأسباب المذكورة)(٦٣).

وعلق على القول الخامس، بقوله: (وهذا أيضاً قول قليل التناسب مع الآية) (٦٤).

المثال السادس: المخاطب بقوله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾[الأنفال: ١٩].

الدراسة

اختلف المفسّرون رحمهم الله تعالى في المخاطب بقوله تعالى:﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ ﴾ إلى عدة أقوال ومرجعها إلى قولين رئيسيين(٦٥):

القول الأول: المشركون. والمعنى: إن تستحكموا الله على أي الحزبين أقطع للرحم وأظلم، فقد جاء حكم الله ونصره للمظلوم على الظالم، والمحق على المبطل، أو إن تستنصروا الله لأحب الفريقين إليه فإن النصر قد جاء له.

القول الثاني: المؤمنون. والمعنى: إن تطلبوا حكم الله بينكم وبين المشركين فقد جاءكم حكمه بنصركم عليهم، أو إن تستنصروا فقد جاءكم الفتح والنصر بالملائكة.

---

(٦٢) تقدم عزوها ص ١٤

(٦٣) المحرر الوجيز: ٢/ ٤٩٨.

(٦٤) المرجع السابق.

(٦٥) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: جامع البيان، الطبري: ١١/ ٨٩، ومعالم التنزيل، البغوي: ٣/ ٣٤٢، والمحرر الوجيز، ابن عطية: ٢/ ٥١٢، وزاد المسير، ابن الجوزي: ٢/ ١٩٨. وغيرها من كتب التفسير.

وبعد الرجوع إلى سبب نزول الآية فإن الراجح منهما هو القول الأول، وعليه جمهور المفسرين[(٦٦)]، وذلك لما جاء في سبب النزول الصحيح الصريح، عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير رضي الله عنه، قال: (كان المستفتح يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين التقى القوم: اللهم أينا كان أقطع للرحم، وآتى لما لا نعرف؛ فافتح الغد، وكان ذلك استفتاحه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾)[(٦٧)].

ورجّح الإمام ابن كثير بناءً على قاعدتنا القول الأول مستنداً إلى سبب النزول، فقال: (يقول تعالى للكفار: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ ﴾ أي: تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد جاءكم ما سألتم، كما قال محمد بن إسحاق وغيره، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير؛ أن أبا جهل قال يوم بدر: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرف فأحنه الغداة، وكان ذلك استفتاحاً منه، فنزلت: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾ إلى آخر الآية)[(٦٨)].

وكذلك الخازن رجّح القول الأول مستنداً إلى سبب النزول، فقال: (هذا خطاب مع المشركين الذين قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وذلك أن أبا جهل قال يوم بدر، لما التقى الجمعان: اللهم أينا كان أفخر يعني نفسه ومحمدا صلى الله عليه وسلم قاطعاً للرحم فأحنه اليوم. وقيل: إنه قال: اللهم أينا كان خيراً عندك فانصره. وقيل: قال: اللهم انصر أهدى الفئتين وخير الفريقين وأفضل الجمعين، اللهم من كان أفخر وأقطع لرحمه فأحنه اليوم، فأنزل الله عز وجل "إن تستفتحوا")[(٦٩)].

---

(٦٦) نسبه إلى جمهور المفسرين: ابن عطية في المحرر الوجيز: ٢/ ٥١٢، وأبي حيان في البحر المحيط: ٥/ ٢٩٧، والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٣/ ١٢٣، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٩/ ٢٩٨.

(٦٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأنفال، ح ١١١٣٧: ١٠/ ١٠٦، والحاكم في مستدركه، ح ٣٢٦٤: ٢/ ٣٥٧ن وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ومن تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه الواحدي في أسباب نزول القرآن: ص ٢٣٤. وينظر: لباب النقول، السيوطي: ص ٩٦. والحديث رُوي مرسلاً أيضاً عن الزهري. قال محقق "الاستيعاب في بيان الأسباب": (والحديث صحيح مرسلاً ومسنداً) ٢/ ٢٢١.

(٦٨) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٣٢.

(٦٩) لباب التأويل: ٢/ ٣٠١.

ورجّح أيضاً القول الأول بناء على قاعدتنا، القاسمي، فقال بعد ذكره للآية: (خطاب للمشركين، أي إن تطلبوا الفتح، أي القضاء وأن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد جاءكم القضاء بما سألتم. روى الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه، عن عبد الله بن ثعلبة: أن أبا جهل قال، حين التقى القوم: اللهم أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه، فأحنه، أي: فأهلكه الغداة. فكان المستفتح) [٧٠].

ورجّح القول الأول بناء على قاعدتنا طائفة من المفسرين، منهم: الألوسي، والشنقيطي، والصابوني[٧١].

ويؤيد قاعدتنا فيما قرّرته قاعدة: "تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً" [٧٢]

والقول الثاني محتملٌ في معنى الآية، لكن يردّه سبب النزول الصحيح الصريح كما تقدم.

المثال السابع: وقت "الدخان" في قوله تعالى:﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴾[الدخان: ١٠].

الدراسة

اختلف المفسّرون رحمهم الله تعالى في وقت الدخان الوارد ذكره في هذه الآية على أربعة أقوال[٧٣]:

القول الأول: أن الدخان قد مضى وذلك حين رأت قريش دخاناً بينهم وبين السماء من شدّة الجوع بعد دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم.

القول الثاني: أن الدخان قد مضى وذلك في يوم فتح مكة.

القول الثالث: أن الدخان سوف يأتي قبل قيام الساعة، ويأخذ بأنفاس الكفار، وهو من علامات قيام الساعة.

---

(٧٠) محاسن التأويل: ٥/ ٢٧١.

(٧١) ينظر: روح المعاني، الألوسي: ٥/ ١٧٥، وأضواء البيان، الشنقيطي: ١/ ٤٦١، وصفوة التفاسير، الصابوني: ٢/ ٥١.

(٧٢) تقدم عزوها ص ١٤.

(٧٣) تنظر الأقوال وقائليها من السلف في: جامع البيان، الطبري: ٢١/ ١٣- ٢٠، وزاد المسير، ابن الجوزي: ٤/ ٨٨، ٨٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ص ٧٧١، وغيرها من كتب التفسير.

القول الرابع: أن الدخان سوف يكون يوم القيامة حين تقرب النار من المجرمين.

فهذه أربعة أقوال، قولان منها على أن الدخان قد مضي، وقولان على أنه منتظر، وقد صح في سبب نزول الآية حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (إنما كان هذا، لأن قريشاً لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ . يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]).[٧٤]

ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللزام)[٧٥].

وهذا ما ترجحه قاعدتنا، وقد رجح القول الأول بناء على قاعدتنا، مقاتل بن سليمان، والطبري، وابن عاشور.

قال مقاتل بن سليمان: (وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله عز وجل على كفار قريش فقال: اللهم أعني عليهم بسبع سنين كسنين يوسف، فأصابتهم شدة حتى أكلوا العظام والكلاب والجيف من شدة الجوع، فكان الرجل يرى بينه وبين السماء الدخان من الجوع، فذلك قوله: "فارتقب" يقول: فانتظر يا محمد يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس يعني أهل مكة هذا الجوع)[٧٦].

---

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾. ح ٤٨٢١: ٦/ ١٣١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، ح ٧٢٤٥: ٨/ ١٣١. وينظر: لباب النقول، السيوطي: ص ١٧٣.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا ﴾ [الفرقان: ٧٧] ح ٤٧٦٧: ٦/ ١١٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، ح ٧٢٤٦: ٨/ ١٣٢.

(٧٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٨١٨.

وقال الإمام الطبري: (وأولى القولين بالصواب في ذلك ما رُوي عن ابن مسعود من أن الدخان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يرتقبه، هو ما أصاب قومه من الجهد بدعائه عليهم، على ما وصفه ابن مسعود من ذلك)[٧٧].

وقال ابن عاشور، قال: (والأصح أن هذا الدخان عني به ما أصاب المشركين من سني القحط بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، والأصح في ذلك حديث عبد الله بن مسعود في صحيح البخاري)[٧٨].

وعلق الإمام ابن عطية على القول الأول، فقال: (وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل)[٧٩].

ونسبه الزجاج إلى أكثر المفسرين[٨٠]، واختاره طائفة من المفسرين: الخازن، والشوكاني، والألوسي، والمراغي، وأبي بكر الجزائري[٨١].

أما القول الثاني فقد رُوي فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان يوم الفتح بمكة دخان. وهو قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[٨٢].

وأما القول الثالث فعليه طائفةٌ من المفسرين، منهم: ابن كثير، والنسفي، والشوكاني[٨٣]، ودلت عليه أحاديث صحاح، منها ما رواه الإمام مسلم عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، قال: اطّلع النبي صلى الله

(٧٧) جامع البيان: ٢١/ ٢٠.

(٧٨) التحرير والتنوير: ٢٥/ ٢٨٧.

(٧٩) المحرر الوجيز: ٢١/ ٢٠.

(٨٠) معاني القرآن وإعرابه: ٤/ ٤٢٤.

(٨١) ينظر: لباب التأويل، الخازن: ٤/ ١١٧، وفتح القدير، الشوكاني: ٤/ ٦٥٤، وروح المعاني، الألوسي: ١٣/ ١١٦، وتفسير المراغي: ٢٥/ ١٢٢، وأيسر التفاسير، أبي بكر الجزائري: ٨/٥.

(٨٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/ ١٠٨. قال الإمام ابن كثير: (وهذا القول غريب جداً، بل منكر). ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٧/ ٢٤٧.

(٨٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٧/ ٢٤٩، ومدارك التنزيل، النسفي: ٣/ ٢٨٨، وفتح القدير، الشوكاني: ٤/ ٦٥٦.

عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال: « مَا تَذَاكَرُونَ ». قالوا نذكر الساعة. قال: « إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ». فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم)[٨٤].

ومنها ما أخرجه الطبري والحاكم، وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي مليكة، قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم، فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت. قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق، فما نمت حتى أصبحت.[٨٥]

ويُروى حديثٌ مرفوعٌ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه جاء نصاً في تفسير الآية: (أول الآيات الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تقيل معهم إذا قالوا، والدخان. قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ . يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة، أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره)[٨٦].

ولكن هذا الحديث لا يصح، ولو صحّ فهو مقدّم على غيره في تفسير الآية، فقد ضعفه الطبري، وابن حجر[٨٧]، ويرى ابن كثير، والألباني، أنه موضوعٌ.[٨٨]

---

(٨٤) صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، ح ٧٤٦٧: ٨/ ١٧٨.

(٨٥) جامع البيان: ٢١/ ١٨، والمستدرك على الصحيحين: ح ٨٤١٩: ٤/ ٥٠٦، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ومن تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. قال ابن كثير: (هذا إسناد صحيح). ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٧/ ٢٤٩.

(٨٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢١/ ١٩.

(٨٧) ينظر: جامع البيان: الطبري: ٢١/ ٢٠، وفتح الباري، ابن حجر: ٨/ ٥٧٣.

(٨٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٧/ ٢٤٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، الألباني: ١٤/ ١٢٢.

وأما القول الرابع فيدل عليه سياق الآيات، قال تعالى:﴿ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ﴾[الدخان: ١٣]. وهذا إنما يكون يوم القيامة حين توعد الله المجرمين بالعذاب، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يترقب ذلك اليوم، فهذه طريقة القرآن في توعد المجرمين، والتأني بهم وترهيبهم بعذاب ذلك اليوم [٨٩].

وبالرجوع إلى الأقوال الأربعة ومناقشة أدلتها يتبين أن القول الثاني ضعيفٌ ولم يصح فيه شيء، والقول الرابع يعتمد على دلالة السياق، وهذا القول يردّه سبب النزول الصحيح الصريح كما هو معروف عند أهل العلم، والقول الثالث يستند على أحاديث صحيحة؛ لكنها ليست نصاً في تفسير الآية، ولو كانت نصاً لقدمت على غيرها وفق قاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"[٩٠].

فيحمل هذا القول على أن المراد به "دخان" آخر وهو من علامات قيام الساعة، وعليه فمن رجح من المفسرين القول الأول فقولهم أولى بالصواب في تفسير الآية لموافقته لسبب النزول الصحيح الصريح. وهو ما رجحته قاعدتنا، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره، والشكر له على توفيقه، وكما هو معلوم فإنّ لكل عمل نتيجة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١) تعدد وتنوع فوائد علم أسباب النزول.

٢) إن العلم بالقواعد التفسيرية ضرورةٌ ملحة لمن يتصدى للتفسير.

٣) أهمية الرجوع إلى الضوابط التي وضعها العلماء عند تنازع بعض القواعد التفسيرية.

٤) إن سبب النزول الصحيح غير الصريح لا يعتبر مرجحاً.

٥) اهتمام المفسرين بأسباب النزول لقوة أثرها في المعنى التفسيري.

٦) أهمية قاعدة: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير" في الترجيح بين الأقوال.

---

(٨٩) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي: ص ٧٧١.

(٩٠) قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي: ص ١٩١.

٧) عدم الوقوف على سبب النزول الصحيح الصريح هو ما جعل بعض المفسرين يرجح بخلافه.

وفي الختام أوصي الباحثين بالاهتمام بالقواعد التفسيرية، ودراستها وإعطاء أمثلةٍ تطبيقية عليها؛ لتتضح لطالب العلم صورها، ويعرف مواضع استخدامها، وكيفية التعامل عند تداخلها وتنازعها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٤٢٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة المدني.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (١٤١٦هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (١٩٩٧م)، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (١٣٧٩هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د.ط)، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام بن عبد الشافي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (١٤٢٠هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبدالقادر (١٤٢٤هـ)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط٥، المدينة، مكتبة العلوم والحكم.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (١٤٢٠هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي بن محمد بن جميل، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
- أبو داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (١٤٣٠هـ)، سنن أبي دؤود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل بللي، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير (١٤٢٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (١٤٢٤هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز صحيحه من سقيمة، ط١، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (١٤١٢هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (د.ت). صحيح السيرة النبوية، ط١، عمان، المكتبة الإسلامية.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (١٤١٩هـ)، صحيح سنن النسائي، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبدالله (١٤١٥هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٤١٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م)، دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٧هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، وعثمان بن جمعة ضميرية، وسليمان بن مسلم الحرش، ط٤، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، الرياض، دار الوطن.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (١٤١٨هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (١٤١٨هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد بن علي معوض، وعادل بن أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (١٤٢٢هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحربي، حسين بن علي بن حسين (١٤١٧هـ)، قواعد الترجيح عند المفسرين، ط١، الرياض، دار القاسم.
- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (١٤١٥هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد بن علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (١٤١٥هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (١٤٠٨هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالخليل بن عبده شلبي، ط١، بيروت، عالم الكتب.
- الزرقاني، محمد بن عبدالعظيم (١٤٠٩هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السبت، خالد بن عثمان (١٤٢١هـ)، قواعد التفسير، ط١، القاهرة، دار ابن عفان.

- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (١٤١٨هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٣٩٤هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مصر، الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (د.ت)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٥هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط١، دمشق، دار ابن كثير، بيروت،دار الكلم الطيب.
- الصابوني، محمد علي (١٤١٤هـ)، صفوة التفاسير، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (١٤٢٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، (د.م)، دار هجر للطباعة والنشر.
- العبسي، عنترة بن شداد (١٤١٢هـ)، ديوان عنترة بن شداد، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (١٤١٨هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٣هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: هشام بن سمير البخاري، (د.ط)، الرياض، دار عالم الكتاب.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (د.ت)، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- المراغي، أحمد بن مصطفى (١٣٦٥هـ)، تفسير المراغي، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (١٤١٢هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (١٤١٩هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط١، بيروت، دار الكلم الطيب.

- النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين (١٤١٦هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (د.ت)، صحيح مسلم، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة.

- الهلالي، وآل نصر، سليم بن عيد، ومحمد بن موسى (١٤٢٥هـ)، الاستيعاب في بيان الأسباب، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (١٤١٢هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط٢، الدمام، دار الإصلاح.

Romanization of References

Al-Qur’ān al-Karīm

- Abi Da’ud, Sulayman Ibn Al-Ash‘ath Al-Azdi, (1430 AH), Sunan Abi Da’ud,Investigated: Shu‘ayb Al-Arna’uṭ, MuḥammadBlly, 1st edition, Dar Al-Risaalah Al-‘Alamiyah.
- Abu Bakr Al-Jazā’irī, JābirIbn MūsáIbn ‘Abd-Al-Qādir, (1424 AH), Aysar Al-Tafasir li klāmAl-‘AliAl-kabir, Fifth edition, Al-Madīnah, MaktabatAl-‘UlumWa-Al-Ḥikam.

- AbuḤayyān,Muḥammad Ibn Yusuf, (1420 AH), Al-Bahr Al-Muḥuṭ Fu Al-Tafsur, Investigated: Ṣidqi Jamil, Bayrut, Dar Al-Fikr.
- Al-ʻAbsī, ʻAntarah Ibn Shaddād, (1422 AH), DīwānʻAntarahIbn Shaddād, 1st edition, Bayrūt,DārAl-KitābAl-ʻArabī.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn ibn, (1419 AH), Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā'ī, 1st edition, Al-RiyāḍMaktabat al-Maʻāriflil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir, Al-Dīn, (1412 AH), Silsilat Al-Aḥādīth Al-ṢaḥīḥahWa-Shay' Min Fiqhihā Wa-Fawā'iduhā, 1st edition, Al-Riyāḍ, Maktabat Al-Maʻārif.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir, Al-Dīn, (1424 AH), Al-Taʻlīqāt Al-ḤisānʻaláṢaḥīḥ Ibn ḤibbānWa-TamyīzSqymh Min ṢaḥīḥihiWashādhh Min Maḥfūẓah, 1st edition,Jiddah, DārBāwazīr.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir, Al-Dīn, ṢaḥīḥA-sīrahAl-Nabawīyah, 1st edition, ʻAmmān, Al-Urdun,Al-MaktabahAl'aslāmyh.
- Al-AlūsīRūḥ,Maḥmūd Ibn ʻAbdAllāh, (1415 AH), Rūḥ Al-MaʻānīFīTafsīr Al-Qur'ān Al-ʻAẓīmWa-Al-Sabʻ Al-Mathānī, Investigated:ʻAlīʻAṭīyah, 1st edition, Bayrūt, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah.
- Al-Azdi, MuqātilIbn Sulayman Ibn Bashīr, (1423 AH),TtafsīrMuqātilIbn Sulaymān, Investigated:Abd Allah MaḥmudShiḥatah, 1st edition,Bayrut, Dar Iḥya'Al-TurathAl-ʻArabi.
- Al-Baghawī, Al-Ḥusayn Ibn Masʻūd, (1417 AH), Maʻālim Al-Tanzīl,Investigated:ʻUthmānḌumayrīyah, Wa-Sulaymān Al-Ḥarsh, Fourth edition,DārṬaybah.
- Al-Bayḍāwī, ʻAbdAllāhIbn ʻUmarIbn MuḥammadAl-Shīrāzī, (1418AH),AnwārAl-TanzīlWa-AsrārAl-Ta'wīl, Investigated: MuḥammadIbn ʻAbdAl-RaḥmānAl-Marʻashlī, 1st edition,Buyūt,DārIḥyā'Al-TurāthAl-ʻArabī.
- Al-Bukhārī, MuḥammadIbn IsmāʻīlIbn Ibrāhīm, (1422 AH),ṢaḥīḥAl-BukhārīInvestigated:Muḥammad Zuhayr Ibn Nāṣir Al-Nāṣir, 1st edition,DārṬawqAl-najāh.
- Al-Būṣīrī,Aḥmad Ibn Abī Bakr,(1420 AH), Itḥāf Al-Khayrah Al-Mahrah Bi-Zawā'id Al-Masānīd Al-ʻasharah,Investigated:Dār Al-Mishkāh, 1st edition, Al-Riyāḍ,Dār Al-Waṭan.
- Al-Ḥākim, MuḥammadIbn AllāhIbn Muḥammad, (1411 AH), Al-MustadrakʻaláAl-ṣaḥīḥayn, Investigated:MuṣṭafáʻAbd-Al-QādirʻAṭā,Bayrūt, DārAl-KutubAl-ʻIlmīyah.
- Al-Ḥarbī, ḤusaynIbn ʻAlīIbn Ḥusayn, (417 AH),QawāʻidAl-tarjīḥʻIndaAl-mufassirīn, Al-Riyāḍ,DārAl-Qāsim.
- Al-Haythamī, ʻAlīIbn Abī Bakr Ibn Sulaymān, (1414 AH), MajmaʻAl-zawā'idWa-manbaʻAl-Fawā'id, Investigated:Ḥusām Al-Dīn Al-Qudsī, Al-Qāhirah, MaktabatAl-Qudsī.
- Al-Hilālī, Wa-ĀlNaṣr, SalīmIbn ʻId, Wa-MuḥammadIbn Mūsá, (1425 AH), Al-IstīʻābFīBayānAl-Asbāb, 1st edition, Al-Saʻūdīyah,Dār Ibn Al-Jawzī.

- Al-Khāzin, ‘AlīIbn MuḥammadIbn Ibrāhīm, (1415 AH), LubābAl-ta’wīlFīMa‘ānīAl-tanzīl, taṣḥīḥ: MuḥammadIbn ‘AlīShāhīn, 1st edition,Bayrūt,DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Al-Marāghī, AḥmadIbn Muṣṭafá, (1365 AH), TafsīrAl-Marāghī, Miṣr, SharikatMaktabatWa-Maṭba‘atMuṣṭafáAl-BābīAl-ḤalabīWa-Awlāduh.
- Al-Māwardī, ‘AlīIbn Muḥammad Ibn Muḥammad, Al-NukatWa-Al-‘uyūn, Investigated:Al-Sayyid Ibn ‘AbdAl-MaqṣūdIbn ‘AbdAl-Raḥīm, Bayrūt,DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Al-Nasafī, AllāhIbn AḥmadIbn Maḥmūd, (1419 AH),MadārikAl-tanzīlWa-Haqā’iqAl-Ta’wīl, Investigated:Yūsuf‘AlīBudaywī, 1st edition, Bayrūt,DārAl-Kalim Al-Ṭayyib.
- Al-Nīsābūrī, Al-ḤasanIbn MuḥammadIbn Ḥusayn, (1416 AH), gharā’ibAl-Qur’ānWa-Raghā’ibAl-Furqān, Investigated:Zakarīyā‘Umayrāt, 1st edition, Bayrūt,DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Al-Nīsābūrī, Muslim Ibn Al-ḤajjājIbn Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt, DārAl-Jīl, Wa-DārAl-ĀfāqAl-Jadīdah.
- Al-Nisā’ī, AḥmadIbn Shu‘aybIbn ‘Alī, (1406 AH), Al-MujtabáMin Al-sunan, Second edition,, Ḥalab, MaktabatAl-Maṭbū‘ātAl-Islāmīyah.
- Al-Nisā’ī, AḥmadIbn Shu‘aybIbn ‘Alī, (1421 AH), Al-sunanAl-Kubrá, Investigated:Ḥasan‘bdālmn‘mShalabī, 1st edition, Bayrūt,Mu’assasatAl-Risālah.
- Al-Qāsimī, MuḥammadGamālAl-Dīn Ibn MuḥammadSa‘īd, (1418 AH),MaḥāsinAl-ta’wīl, Investigated:MuḥammadBāsil‘UyūnAl-Sūd, 1st edition, Bayrūt,DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Al-Qurṭubī, MuḥammadIbn AḥmadIbn Abī Bakr, (1423 AH), Al-Jāmi‘ li-AḥkāmAl-Qur’ānWaālmbyn li-MāTaḍammanahuMin Al-Sunnah Wa’āyAl-Qur’ān, Investigated:HishāmIbn SamīrAl-Bukhārī, Al-Riyāḍ, Dār‘ĀlamAl-Kitāb.
- Al-Rāzī, MuḥammadIbn ‘UmarIbn Al-Ḥasan, (1420 AH), MafātīḥAl-ghayb, Third edition,Bayrūt,DārIḥyā’Al-TurāthAl-‘Arabī.
- Al-Sabt, KhālidIbn ‘Uthmān, (1421 AH), Qawā‘idAl-tafsīr, 1st edition, Al-Qāhirah, Dār Ibn ‘Affān.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad‘Alī, (1417 AH), ṢafwatAl-tafāsīr, Al-Qāhirah, DārAl-Ṣābūnīlil-Ṭibā‘ahWa-Al-Nashr.
- Al-Sa‘dī, ‘Abd-Al-RaḥmānIbn Nāṣir Ibn Allāh, (1420 AH), TaysīrAl-KarīmAl-RaḥmānFīTafsīrkalāmAl-Mannān, Investigated:‘AbdAl-RaḥmānIbn Mu‘allāAl-Luwayḥiq,1st edition, Bayrūt, Mu’assasatAl-Risālah.
- Al-Sam‘ānī, ManṣūrIbn MuḥammadIbn ‘AbdAl-Jabbār, (1418 AH),TafsīrAl-Qur’ān, Investigated:YāsirIbn Ibrāhīm, WaghnymIbn ‘AbbāsIbn Ghunaym,1st edition,Al-Riyāḍ, DārAl-waṭan.

- Al-Shawkānī, MuḥammadIbn ‘AlīIbn Muḥammad, (1414 AH), FatḥAl-qadīraAl-Jāmi‘baynaFannīAl-RiwāyahWa-Al-DirāyahF‘IlmAl-Tafsīr, 1st edition, Dimashq, BayrūtDār Ibn Kathīr, DārAl-Kalim Al-Ṭayyib.
- Al-Shinqīṭī, MuḥammadAl-Amīn Ibn MuḥammadAl-Mukhtār, (1415 AH), Aḍwā’Al-BayānFīIḍāḥAl-Qur’ān bi-Al-Qur’ān,Bayrūt, DārAl-Fikr lil-Ṭibā‘ahWa-Al-Nashr.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd-Al-RaḥmānIbn Abī Bakr, (1394 AH), Al-ItqānFī‘ulūmAl-Qur’ān, Miṣr, Al-Hay’ahAl-‘ĀmmahAl-Miṣrīyahlil-Kitāb.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd-Al-RaḥmānIbn Abī Bakr, LubābAl-nuqūlFīasbābAl-nuzūl, ḍabaṭahuWa-Saḥḥaḥahu: Aḥmad‘bdālshāfy, ByrwT, DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Al-Ṭabarī, MuḥammadIbn JarīrIbn Yazīd, (1422 AH), Gāmi‘Al-Bayān‘AnTa’wīlAy Al-Qur’ān, Investigated:D. AllāhIbn ‘bdālmḥsnAl-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ahWa-al-Nashr.
- Al-Tha‘ālibī, ‘AbdAl-RaḥmānIbn MuḥammadIbn Makhlūf, (1418 AH), Al-JawāhirAl-ḥisānFīTafsīrAl-Qur’ān, Investigated:MuḥammadIbn ‘AlīMu‘awwaḍ, Wa-‘ĀdilIbn Aḥmad‘AbdAl-Mawjūd, 1st edition,Bayrūt, DārIḥyā’Al-TurāthAl-‘Arabī.
- Al-Tha‘labī, AḥmadIbn MuḥammadIbn Ibrāhīm, (1422 AH), Al-kashfWa-Al-bayān‘AnTafsīrAl-Qur’ān, Investigated:AbīMuḥammadIbn ‘Āshūr,1st edition,Bayrūt, DārIḥyā’Al-TurāthAl-‘Arabī.
- Al-Tirmidhī, MuḥammadIbn ‘ĪsáIbn Sūrat, (1998 AD), Sunan Al-Tirmidhī, Investigated:Bashshār‘AwwādMa‘rūf,Bayrūt, DārAl-GharbAl-Islāmī.
- Al-Wāḥidī, ‘AlīIbn AḥmadIbn Muḥammad, (1412 AH), AsbābNuzūlAl-Qur’ān, Investigated:‘IṣāmIbn ‘AbdAl-MuḥsinAl-Ḥumaydān, Second edition,Al-Dammām, DārAl-iṣlāḥ.
- Al-Zajjāj, IbrāhīmIbn Al-sirrīIbn Sahl, (1408 AH), Ma‘ānīAl-Qur’ānWa-i‘rābuh,Investigated: Abd Al khlylIbn ‘AbduhShalabī,1st edition,Bayrūt,‘ĀlamAl-Kutub.
- Al-Zamakhsharī, MaḥmūdIbn ‘AmrIbn Aḥmad, (1407 AH), Al-Kashshāf‘Anḥaqā’iqAl-tanzīlWa-‘uyūnAl-aqāwīlFīWujūhAl-Ta’wīl, Third edition, Bayrūt, DārAl-KitābAl-‘Arabī.
- Al-Zurqānī, MuḥammadIbn ‘bdāl‘ẓym, (1409 AH), ManāhilAl-‘IrfānFī‘ulūmAl-Qur’ān, 1st edition,Bayrūt, DārAl-KutubAl-‘Ilmīyah.
- Ibn Al-Jawzī, ‘Abd Al-Raḥmān Ibn ‘Alī(1422AH), Zād Al-MusayyarFī‘ilm Al-Tafsīr, Investigated: ‘Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, 1st edition, Bayrūt, Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.
- Ibn Al-Qayyim, MuḥammadIbn Abī Bakr ibn Ayyūb, Al-ṭuruqAl-ḤikmīyahFīAl-siyāsahAl-shar‘īyah, Investigated: D. MuḥammadJamīlGhāzī, Al-Qāhirah,Maṭba‘atAl-madanī.
- Ibn ‘Asākir, ‘AlīIbn Al-ḤasanIbn Hibat Allāh, (1415 AH), Tārīkh Dimashq, Investigated:‘AmrIbn GharāmahAl-‘Amrawī, Dimashq DārAl-Fikr lil-Ṭibā‘ahWa-al-Nashr.

- Ibn ʻAṭīyahʻAbd Al-Ḥaqq Ibn Ghālib (1422AH) Al-Muḥarrir Al-WajīzFīTafsīr Al-Kitāb Al-ʻAzīz, Investigated: ʻAbd Al-SalāmMuḥammad, 1st edition, Bayrūt, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah.
- Ibn Ḥajar, AḥmadIbn ʻAlīIbn Muḥammad, (1379 AH), FatḥAl-BārīSharḥṢaḥīḥAl-Bukhārī, Trqym: MuḥammadFu'ādʻAbd-Al-Bāqī, Bayrūt,DārAl-Maʻrifah.
- Ibn Ḥajar, AḥmadIbn ʻAlīIbn Muḥammad, (1997AD), Al-ʻujābFībayānAl-asbāb, Investigated: ʻbdālḥkymMuḥammadAl-Anīs, 1st edition, Al-DammāmDār Ibn al-Jawzī.
- Ibn Juzayy, Muḥammad Ibn Aḥmad, (1416 AH). Al-Tas'hīl Li-ʻUlūm Al-Tanzīl,Investigated: D. ʻAbdAllāh Al-Khālidī,, 1st edition,Bayrūt, SharikatDār Al-Arqam.
- Ibn Kathīr, Ismāʻīl Ibn ʻUmarTafsīr Al-Qur'ān Al-ʻAẓīm,(1420 AH), Investigated: Sāmī Al-Salāmah, Second edition, (DārṬaybah.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram, (1414 AH). Lisān Al-ʻArab, Third edition, (T711h), Bayrūt, DārṢādir.
- Ibn Saʻd, Muḥammad Ibn Saʻd Ibn Manī, (1410 AH). Al-Ṭabaqāt Al-Kubrá, Investigated: MuḥammadʻAṭā, 1st edition,Bayrūt, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah.

Preponderation as Prescribed by the Interpretative Rule” If the Occasion of Revelation is Expressly Deemed as Valid, it shall Preponderate Such Aspects of Interpretation as are Consistent Therewith": Applied Interpretative Study

Fahad Abdulmoneim Soqair Alsolami

Assistant Professor, Department of Quran Sciences, College of the Holy Quran and Islamic Studies, University of Jeddah, KSA

Abstract. This research addresses preponderation as prescribed by the interpretative rule” If the occasion of revelation is expressly deemed as valid, it shall preponderate such aspects of interpretation as are consistent therewith” through an applied interpretative study. This research consists of a preface, an introduction, an applied study, a conclusion and a list of references and a table of contents. The preface highlights the importance of the topic of this research, the reason for its selection, previous studies, research plan, research limitations and research methodology. The introduction is composed of two units, where the first unit includes a brief overview of the occasions of revelation, while the second unit includes a brief overview of the interpretative rule subject of the current study. The applied study is composed of seven examples, namely: The first example: The meaning of the holy Quranic verse "And never would Allah have caused you to lose your faith. Indeed Allah is, to the people, Kind and Merciful", as intended by Almighty Allah The second example: The meaning of the holy Quranic verse " Have you not seen those who were told, "Restrain your hands [from fighting] and establish prayer and give zakah", as intended by Almighty Allah The third example: The meaning of the word witnesses in the holy Quranic verse " O you who have believed, testimony [should be taken] among you when death approaches one of you at the time of bequest - [that of] two just men from among you or two others from outside", as intended by Almighty Allah The fourth example: The meaning of the holy Quranic verse" And recite to them, [O Muhammad], the news of him to whom we gave [knowledge of] Our signs, but he detached himself from them; so Satan pursued him, and he became of the deviators", as intended by Almighty Allah The fifth example: The meaning of the word Anfal in the holy Quranic verse "They ask you, [O Muhammad], about the bounties [of war]", as intended by Almighty Allah The sixth example: The meaning of the holy Quranic verse" If you [disbelievers] seek the victory - the defeat has come to you. And if you desist [from hostilities], it is best for you", as intended by Almighty Allah The seventh example: The meaning of the word smoke in the holy Quranic verse "Then watch for the Day when the sky will bring a visible smoke", as intended by Almighty Allah The conclusion which contains the most significant findings and main recommendations. Finally, a list of references and a table of contents.

Keywords: Occasions of revelation, Rule, Valid-Express, Our rule.